

خطة تقييم

جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.qimtna.com





خطة تقييم جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

خطة تقييم جمعية قيمنا

يتم عرض جميع الأعمال والتقارير لتقييم على مجلس الإدارة والمجلس العمومي ولجنة الرقابة والتدقيق الداخلي والمدقق المالي وفق الجدول الآتي:

م	البند	وقت التقييم
١	مجلس الإدارة	كل ربع سنوي
٢	المجلس العمومي	مره في السنة
٣	المشرف المالي	كل ربع سنوي
٤	لجنة الرقابة والتدقيق الداخلي	كل نصف سنوي
٥	المدقق المالي	كل شهر

تقرير المتابعة والإشراف على الإدارة التنفيذية (من قبل الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة)

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم في يوم () تاريخ : / / ٢٠٢٢ م الموافق : / / ١٤٤٤ هـ زيارة جمعية قيمننا لتنمية المجتمع في تمام الساعة () مساءً / صباحاً ، وذلك من أجل متابعة سير العمل بالجمعية (الإداري والفني والمحاسبي) ومتابعة المعايير المدونة في الجدول وكانت النتائج الآتي :

م	مؤشر	كامل	لا	ملاحظات المُقيم
١	وجود اللائحة الأساسية للجمعية المعتمدة من الجمعية العمومية والوزارة			
٢	تنفيذ السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية للجمعية المقررة من مجلس الإدارة			
٣	الخطة التشغيلية للسنة المالية الحالية ومدى تنفيذها			
٤	تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للجمعية الخطط التشغيلية .			
٥	ملف التقارير السنوية ووضوح وشمول التقارير والمنجزات السنوية للجمعية			
٦	ملف إدارة البرامج والمشاريع ووضوح وشمول خطط البرامج والأنشطة .			
٧	وضوح وشمول تقارير البرامج والأنشطة .			
٨	حصر المنجزات اليومية في السجل الخاص			
٩	حصر وضبط الحضور والغياب للموظفات والمتطوعات			
١٠	حصر الوارد والصادر في السجلات الخاصة			
١١	حصر محاضر الاجتماعات للجمعية العمومية في السجل الخاص			
١٢	حصر محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة في السجل الخاص			
١٣	حصر محاضر الاجتماعات للجنة التنفيذية في السجل الخاص .			
١٤	حصر محاضر الاجتماعات للجان الأخرى .			
١٥	حصر سجل الموارد البشرية .			
	سجل العهد العينية			
١٦	ملف الصادر العام والوارد العام			
١٧	ملف التعاميم الواردة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية			
١٨	ملف الجمعية العمومية			
١٩	ملف مجلس الإدارة			
٢٠	ملف لجان المشكلة في الجمعية			
٢١	ملف شئون الموظفين			
٢٢	ملف شئون إدارة التطوع			

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المدينة المنورة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ١٧٨

تقرير المتابعة والإشراف على الإدارة التنفيذية (من قبل الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة)

استكمال بنود الزيارة والتقييم

م	مؤشر	كامل	لا	ملاحظات المُقيم	مقياس
٢٣	ملف النشرات والتعاميم الداخلية				الملفات
٢٤	ملف الاتفاقيات والشراكات المجتمعية				
٢٥	ملف التأسيس				المالية والمحاسبية
٢٦	مسيرات الرواتب والمكافآت				
٢٧	ملف توعية منسوبي الجمعية وبناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها				
٢٨	استكمال ملف معايير السلامة والسياسات المالية واللوائح والاختصاصات				
٢٩	استكمال ملف المراجعة القانونية للجمعية				
٣٠	المخاطبات المحاسبية والكشوفات البنكية				
٣١	أوامر الصرف وطلبات العهد المالية واقفال الشيكات .				
٣٢	تطبيق الأنظمة المالية السليمة للقيود اليومية والتقارير الربعية والسنوية				
٣٣	تنفيذ سياسة تعارض المصالح				
٣٤	تقرير المصروفات وفق الخطة التشغيلية والإيرادات والتدفقات النقدية				
٣٥	ملف المشتريات وعروض الأسعار				
٣٦	تنفيذ لائحة الحوكمة الخاصة بالجمعية بفعالية				

توجهات و توصيات :

.....

.....

.....

.....

.....

الاسم :	الاسم :	الاسم :
المسمى الوظيفي :	المسمى الوظيفي :	المسمى الوظيفي :
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

تقرير المتابعة والإشراف (من قبل الجمعية العمومية)

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم في يوم () .

تاريخ : / / ٢٠٢٢ م الموافق : / / ١٤٤٤ هـ

زيارة جمعية قيمننا لتنمية المجتمع في تمام الساعة () مساءً / صباحاً وانتهت الزيارة في تمام الساعة ()

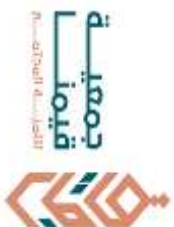
وذلك من أجل الاطلاع على الخطة التشغيلية السنوية للجمعية واللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية ، والتقارير المالية الربعية والسنوية وغيرها مما هو من صلاحيات الجمعية العمومية .

م	مؤشر	كامل	لا	ملاحظات المُقيم
١	اللائحة الأساسية المعتمدة من الجمعية العمومية والوزارة .			
٢	لوائح الجمعية (لائحة العمل – المالية – لائحة توصيف المهام ...)			
٣	سياسات العمل بالجمعية المعتمدة من قبل الجمعية العمومية .			
٤	الخطط التشغيلية السنوية .			
٥	الموازنة التقديرية للخطط التشغيلية .			
٦	القبود اليومية والتقارير المالية الربعية والسنوية .			
٧	التقارير المحاسبية السنوية المعتمدة من المحاسب القانوني .			
٨	الاطلاع على ملفات الجمعية وفق الصلاحيات .			
٩	الاطلاع على سجلات الجمعية وفق الصلاحيات .			

توجيهات و توصيات :

الاسم :	الاسم :	الاسم :
المسمى الوظيفي :	المسمى الوظيفي :	المسمى الوظيفي :
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



تقرير الإشراف والمتابعة من قبل المشرف المالي بالجمعية

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم في يوم (. تاريخ : / / ٢٠٢٠ م الموافق : / / ١٤٤٤ هـ ، تمت زيارة الجمعية في تمام الساعة (مساءً / صباحاً ، وانتهت الزيارة في تمام الساعة (.
أهداف الزيارة :

١. متابعة مدة تحقق المواد ذات العلاقة بمعيار السلامة المالية
 ٢. متابعة الجانب المالي في الجمعية والتدقيق والمراجعة ومدى الالتزام .
 ٣. متابعة سير العمليات المالية . من أجل تحسين الأداء المالي والحكومة المالية للجمعية والالتزام بأفضل الممارسات عبر إعادة توزيع موارد الجمعية وتوجيهها حسب مستوى الفاعلية في استخدام المال وقابلية النمو والاستمرار. تمكن الجمعيات من إبراز نفسها كجهة مستحقة ثقة الجهات المشرفة والمنظمة والداعمين . تمكن أصحاب المصلحة من منظمين ومانحين وصناع قرار من اتخاذ قرارات رشيقة بخصوص توجيه دعم البرامج وبناء القدرات في الجمعية . توفير البيانات المتعلقة بمستوى الأداء المالي للجمعية لصناع القرار ولإجراء البحوث والدراسات .
- ولمعات الجمعية لمعيل السلامة المالية، يتم متابعة الآتي :

أولاً : المواد ذات العلاقة بمعيار السلامة المالية في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية			
م	المؤشر	نعم	لا
٩ المادة	تتضمن اللائحة الأساسية البيانات والأحكام الأساسية المتعلقة بالجمعية، وعلى وجه خاص أساليب المراقبة المالية.		
١٢ المادة	حصر ورصد موارد الجمعية من حيث : رسوم العضوية . عوائد نشاطات الجمعية . الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات. العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية بما يقرر لها من إعانات حكومية.... الخ		
١٤ المادة	هل اعتمدت الجمعية العمومية الآتي : تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية . إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالأه.		
ثانياً: المواد ذات العلاقة بمعيار السلامة المالية من اللائحة التنفيذية			
٣٤ المادة	تتعامل الجمعية مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.		
٣٥ المادة	يوجد سجل خاص بالتبرعات تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، و تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.		
٣٦ المادة	تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية المحاسبين القانونيين وبالمناحج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.		
المادة ٣٧	يقوم مجلس الإدارة بدوره في : التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها انقشت بما يتفق مع أهدافها، و يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، ويحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومددة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.		

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
المدينة المنورة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ١٢٧٨

تقرير الإشراف والمتابعة من قبل المشرف المالي بالجمعية

			العمومية. يتدفع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمصرف المالي.	
المادة ٣٨			تزود الجمعية الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.	
المادة ٣٩			يوجد مراجع للحسابات للجمعية من قبل الوزارة .	
			نظام مكافحة غسل الأموال.	
			تحتفظ الجمعية في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية .	
			تحتفظ الجمعية صورا وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .	
	المادة ٤٠		إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في جرائم الإرهاب وغسيل الأموال : عدم تعذيب المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم . إبلاغ وحدة التعديرات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر . إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة .	
			المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام ولديه موارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال	

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
البلدية المنورة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ١٧٨

تقرير الإشراف والمتابعة من قبل المشرف المالي بالجمعية

متابعة الإدارة المالية والمحاسبية :

م	أولاً: معيار / الهيكل التنظيمي وتوصيف المهام	نعم	لا	ملاحظات
١	يوجد هيكل تنظيمي للجمعية ممتد ، ووصف وظيفي واضح للوظائف المالية .			
٢	يوجد صلاحيات مالية وإدارية واضحة ومحددة .			
٣	يوجد اختصاصات واضحة ومحددة للمشرف المالي .			
٤	يوجد محاسب للجمعية (تعيين)			
٥	يوجد مدقق ومراجع داخلي للجمعية			
٦	توجد اختصاصات واضحة لمجلس الإدارة في الرقابة والمتابعة			
٧	عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية			
ثانياً : معيار / تفعيل السياسات والإجراءات				
٨	النظام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيلها داخل الجمعية			
٩	دليل الإجراءات المالي .			
١٠	تفعيل السياسات وأسس الحوكمة .			
١١	جمع التبرعات واستخدام جزء منها في شيء آخر .			
١٢	استقبال الإحانات من خارج المملكة			
١٣	اشتراكات الأعضاء			
١٤	لائحة المشتريات			
١٥	سياسة الصرف للبرامج			
١٦	موافقة الجمعية العمومية على التملك ، التصرف في فائض الإيرادات ووضعها في الاستثمار			

تقرير الإشراف والمتابعة من قبل المشرف المالي بالجمعية

البنود المالية المعتمدة لحساب مؤشرات السلامة المالية ، وألية حساب البنود المالية :

ثالثاً : البنود المالية المعتمدة لحساب مؤشرات السلامة المالية ، وألية حساب البنود المالية :		
١	=الاهلاك في القائمة المالية	الاهلاك
٢	=المصاريف العمومية + الاهلاك	المصاريف الإدارية
٣	=إجمالي المساعدات + الاهلاك المصاريف العمومية + مصروفات أخرى +مصروفات أنشطة	المصاريف التشغيلية
٤	=إجمالي المساعدات + مصروفات الأنشطة + مصروفات أخرى	مصاريف التبرامج
٥	=الدعائية والإعلان + الرواتب والأجور المرتبطة بجمع الأموال + تذاكر السفر +الإقامة + المواصلات + المؤتمرات والمناقبات والإجتماعات + مصروفات متنوعة	مصاريف جمع التبرعات
٦	(أي إيراد ليس من نشاط استثماري أو منحة (عانة) من الوزارة)	إيرادات جمع التبرعات
٧	= زكاة + تبرعات نقدية + تبرعات مشروطة +تبرعات عينية + تبرعات أخرى + إيرادات متنوعة + إيرادات الأنشطة + إيرادات أخرى +إعانة الوزارة + الاشتراكات	الإيرادات الرئيسية
٨	=إجمال الأصول الحالية (المندولة)	الأصول الحالية
٩	=إجمال الخصوم (الائتمات) الحالية الخصوم الحالية (المندولة)	الخصوم الحالية
١٠	=إجمالي المساعدات + الاهلاك + المصاريف العمومية + مصروفات أخرى + مصروفات أنشطة +إعفاء الأصول الأخرى + تعديلات السنوات السابقة +خسائر استثمارات مالية + خسائر رأس مالية + خسائر استثمار أسهم	إجمالي المصروفات

تقرير الإشراف والمتابعة من قبل المشرف المالي بالجمعية

مؤشرات معيار السلامة المالية

المجموعة الأولى / مؤشرات الأداء المالي : وهي مجموعة من المؤشرات تقيس الأداء المالي للجمعية ، وتشمل هذه المعايير ما يلي:				
١	نسبة المصاريف الإدارية (يقيس نسبة المصاريف الإدارية والإهلاك للجمعية مقارنةً بأجمالي المصاريف التشغيلية للجمعية خلال عام)			
٢	نسبة مصاريف البرامج (يقيس نسبة المصاريف التي تصرفها الجمعية لتنفيذ البرامج والأنشطة التي تحقق مهامها الرئيسية والتي وجدت من أجلها مقارنةً بأجمالي المصاريف التشغيلية)			
٣	نسبة مصاريف جمع التبرعات (يقيم المؤشر حجم مصاريف الجمعية على جمع التبرعات ومقارنةً بالمصاريف التشغيلية للجمعية حيث يتم قسمة مصاريف جمع التبرعات على مصاريف التشغيلية للجمعية)			
٤	كفاءة جمع التبرعات (يقيس هذا المؤشر مدى كفاءة الجمعية في جمع التبرعات لصالح أنشطتها واستدامتها، حيث تقيس كفاءة جمع التبرعات مقدار ما تنفقه الجمعية من الأموال لجمع ريال واحد .)			
المجموعة الثانية / مؤشرات القدرة المالية : تقيس الملاءمة المالية والاستدامة للجمعيات الأهلية ومدى توفر المبالغ غير المشروطة وقدرتها على التوسع في تحقيق أهدافها وتحقيق الأثر المستهدف، وتشمل هذه المعايير ما يلي:				
١	نسبة نمو مصاريف البرامج (يقيس مدى تزايد إنفاق الجمعية على البرامج والأنشطة خلال فترة زمنية معينة .)			
٢	نسبة نمو الإيرادات الرئيسية (يقيس مدى نمو الإيرادات الأساسية للجمعية الأهلية خلال فترة معينة) .			
٣	نسبة رأس المال العامل (يقيس مدى قدرة الجمعية مالياً للحفاظ على مستوى الإنفاق على البرامج من صافي الأصول المتوفرة دون الحاجة لدعم إضافي)			
ما مصادر المعلومات التي يتم تقييم الجمعيات الأهلية في مؤشرات السلامة المالية بناءً على ما يلي :				
نموذج البيانات الشامل . التقارير الربعية التي تصدر عن المحاسب القانوني للجمعية . القائمة المالية الختامية التي تصدر عن المحاسب القانوني للجمعية .				
كشوفات الحسابات البنكية لأرصدة الجمعية الأهلية . قوائم أصول واستثمارات الجمعية الأهلية				

الاسم:	المسعى :	التاريخ :	/ /	التوقيع :
--------	----------	-----------	-----	-----------

تقرير المتابعة والإشراف (من قبل لجنة الرقابة والتدقيق الداخلي)

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم في يوم () . تاريخ : / / ٢٠٢٢ م الموافق : / / ١٤٤٤ هـ

تمت زيارة الجمعية في تمام الساعة () مساءً / صباحاً وانتهت الزيارة في تمام الساعة () ، وذلك من أجل الآتي :
متابعة مدى تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها التعزيز من ضبط مسارات تدفق المعاملات
والإجراءات لمنع مخاطر الفساد والاحتيال، والعمل على تطوير العملية الإدارية

م	مؤشر	كامل	ناقص	توضيح النقص	مقياس
١	وضوح المسؤوليات لدى العاملين بالجمعية (مديرة تنفيذية – مديرات الإدارات – سكرتارية- محاسبة الخ)				تحديد المسؤوليات والصلاحيات
٢	وضوح الصلاحيات لدى العاملين بالجمعية .				
٣	وضوح تدفق المعاملات بين إدارات الجمعية .				
٤	وضوح المهام والصلاحيات لدى العضوات المتطوعات .				
٥	وجود عقود عمل وعقود تطوع واضحة في الجمعية .				
٦	وجود رصد وحصر للمنجزات اليومية من جميع موظفي الجمعية				التقارير الدورية
٧	وجود تقارير شهرية وفصلية وسنوية واضحة ومفصلة من العاملين بالجمعية لمدراءهم بالجمعية .				
٨	وجود تقارير شهرية وفصلية وسنوية واضحة ومفصلة من مدراء الإدارات بالجمعية للمدير التنفيذي موضح فيها الإنجازات والنشاطات المنفذة .				تقارير سير الأعمال الإدارية
٩	وجود تقارير الفحص وتحليل مشاريع الجمعية .				تقارير الفحص:
١٠	وجود تقارير دورية لقياس كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعية والمعدة من قبل الرؤساء المباشرين لمؤوسمهم، وتشتمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات، ومدى التعاون مع فريق العمل، ... وغيره من معايير واضحة مناسبة للجمعية.				تقارير قياس كفاءة العاملين
١١	وجود رسائل ومذكرات بين الإدارات والأقسام تستخدم لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لضمان سهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم .				المذكرات والرسائل المتبادلة
١٢	تقارير الإحصائيات والرسوم البيانية.				تقارير الملاحظات الشخصية
١٣	مراجعة الموازنات التقديرية.				
١٤	متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.				
١٥	مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.				
١٦	مراقبة السير وفق معايير نظام الجودة.				
١٧	تقييم ومراجعة المشاريع.				

تقرير المتابعة والإشراف (من قبل لجنة الرقابة والتدقيق الداخلي)

استكمال التقرير

م	معيار	المؤشر	كامل	ناقص	توضيح النقص
١٨	المبادئ المعتمدة في الرقابة والتدقيق	مبدأ التكاملية : تكامل الرقابة وأساليبها مع الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية للجمعية.			
١٩		مبدأ الوضوح والبساطة: سهولة نظام الرقابة وبساطته، ليكون سهل الفهم من قبل العاملين والمنفذين، ويسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.			
٢٠		مبدأ سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء: يقوم نظام الرقابة في الجمعية بكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة تلك الانحرافات والأخطاء وتصحيحها.			
٢١		مبدأ الدقة: إن دقة المعلومة ومصدرها مهم بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدر الله.			

توجيهات و توصيات :

أعضاء اللجنة :

الاسم :	الاسم :	الاسم :
المسمى الوظيفي :	المسمى الوظيفي :	المسمى الوظيفي :
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

الرقم :
التاريخ :
المشغوعات :



المملكة العربية السعودية المدينة المنورة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ١٧٨

تقرير المتابعة من قبل المدقق والمراجع الداخلي

أهداف التدقيق :

١. متابعة الجانب المالي في الجمعية والتدقيق والمراجعة ومدى الالتزام.
٢. متابعة سير العمليات المالية . من أجل تحسين الأداء المالي للجمعية والالتزام بأفضل الممارسات عبر إعادة توزيع موارد الجمعية وتوجيهها حسب مستوى الفاعلية في استخدام المال وقابلية النمو والاستمرار. وتوفر البيانات المتعلقة بمستوى الأداء المالي للجمعية لصناع القرار بالجمعية.

.....

.....

.....

أولاً : المواد ذات العلاقة بمعيار السلامة المالية في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية			م
ملاحظات	لا	نعم	المؤشر
			أساليب المراقبة المالية.
			٩ المادة
			حصر رسوم العضوية ، عوائد نشاطات الجمعية .الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات. العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية والعوائد الحكومية
			١٢ المادة
			اعتماد الجمعية العمومية تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية.
			إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة
			مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية،
			١٤ المادة
			إقرار الخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنها .
			إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح محاللاته.

تقرير المتابعة من قبل المدقق والمراجع الداخلي

ثانياً: المواد ذات العلاقة بمعمل السلامة المالية من اللائحة التنفيذية			
م	المؤشر	نعم	لا
المادة ٣٤	لدى الجمعية حساب بنكي مستقل للزكاة .		
	لديها سجل خاص بالزكاة وصرفه وفق أحكام الشريعة الإسلامية.		
المادة ٣٥	يوجد سجل خاص بالثبوتات تثبت فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، و تراعى عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.		
المادة ٣٦	تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالمنازح والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.		
المادة ٣٧	يتأكد مجلس الإدارة من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، و يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، ويحدد الصلاحيات التي يفوضها، وأجراءات اتخاذ القرار ومدى التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.		
	يوجد إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية .		
	يحصرف المجلس فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها ، ولا يتجاوزها إلا بإذن من الجمعية العمومية .		
	تودع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية .		
المادة ٣٨	تتم التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومشرف المالي .		
	تزود الجمعية الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.		
المادة ٣٩	يوجد مراجع للحسابات للجمعية من قبل الوزارة .		
المادة ٤٠	نظام مكافحة غسل الأموال.		
	تحتفظ الجمعية في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية .		
	تحتفظ الجمعية صورا وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.		
	إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في جرائم الإهمال وغسيل الأموال: عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم. إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر . إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة .		
	المشرف المالي مسؤولة عن التدقيق والمراجعة والالتزام ولديه موارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال		

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المدينة المنورة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ١٧٨

تقرير المتابعة من قبل المدقق والمراجع الداخلي

متابعة الإدارة المالية والمحاسبية :

م	أولاً: معيار / الهيكل التنظيمي وتوصيف المهام	نعم	لا	ملاحظات
١	يوجد هيكل تنظيمي للجمعية معتمد ، و وصف وظيفي واضح للوظائف المالية .			
٢	يوجد صلاحيات مالية وإدارية واضحة ومحددة .			
٣	يوجد اختصاصات واضحة ومحددة للمشرف المالي .			
٤	يوجد محاسب للجمعية (معيّن)			
٥	يوجد مدقق ومراجع داخلي للجمعية			
٦	توجد اختصاصات واضحة لمجلس الإدارة في الرقابة والمتابعة			
٧	عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية			
ثانياً: معيار / تفعيل السياسات والإجراءات				
٨	النزاهم الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيلها داخل الجمعية			
٩	دليل الإجراءات المالي .			
١٠	تفعيل السياسات وأسس الحوكمة .			
١١	جمع التبرعات واستخدام جزء منها في شيء آخر .			
١٢	استقبال الإحانات من خارج المملكة			
١٣	اشتراكات الأعضاء			
١٤	لائحة الاشتراكات			
١٥	سياسة الصرف للبرامج			
١٦	موافقة الجمعية العمومية على التملك ، التصرف في فائض الإيرادات ووضعها في الاستثمار			

تقرير المتابعة من قبل المدقق والمراجع الداخلي

البنود المالية المعتمدة لحساب مؤشرات السلامة المالية ، وألية حساب البنود المالية :

ثالثاً : البنود المالية المعتمدة لحساب مؤشرات السلامة المالية ، وألية حساب البنود المالية :		
١	=الاهلاك في القائمة المالية	الاهلاك
٢	=المصاريف العمومية + الاهلاك	المصاريف الإدارية
٣	=إجمالي المساعدات + الاهلاك المصاريف العمومية + مصروفات أخرى +مصروفات أنشطة	المصاريف التشغيلية
٤	=إجمالي المساعدات + مصروفات الأنشطة + مصروفات أخرى	مصاريف التبرامج
٥	=الدعائية والإعلان + الرواتب والأجور المرتبطة بجمع الأموال + تذاكر السفر +الإقامة + المواصلات + المؤتمرات والمناقشات والإجتماعات + مصروفات متنوعة	مصاريف جمع التبرعات
٦	(أي إيراد ليس من نشاط استثماري أو منحة (عانة) من الوزارة)	إيرادات جمع التبرعات
٧	= زكاة + تبرعات نقدية + تبرعات مشروطة +تبرعات عينية + تبرعات أخرى + إيرادات متنوعة + إيرادات الأنشطة + إيرادات أخرى +إعانة الوزارة + الاشتراكات	الإيرادات الرئيسية
٨	=إجمال الأصول الحالية (المتداولة)	الأصول الحالية
٩	=إجمال الخصوم (الائتمات) الحالية الخصوم الحالية(المتداولة)	الخصوم الحالية
١٠	=إجمالي المساعدات + الاهلاك + المصاريف العمومية + مصروفات أخرى + مصروفات أنشطة +إطفاء الأصول الأخرى + تعديلات السنوات السابقة +خسائر استثمارات مالية + خسائر رأس مالية + خسائر استثمار أسهم	إجمالي المصروفات

تقرير المتابعة من قبل المدقق والمراجع الداخلي

مؤشرات معيار السلامة المالية

المجموعة الأولى / مؤشرات الأداء المالي : وهي مجموعة من المؤشرات تقيس الأداء المالي للجمعية ، وتشمل هذه المعايير ما يلي:			
١	نسبة المصاريف الإدارية (يقيس نسبة المصاريف الإدارية والإهلاك للجمعية مقارنةً بأجمالي المصاريف التشغيلية للجمعية خلال عام)		
٢	نسبة مصاريف البرامج (يقيس نسبة المصاريف التي تصرفها الجمعية لتنفيذ البرامج والأنشطة التي تحقق مهامها الرئيسية والتي وجدت من أجلها مقارنةً بأجمالي المصاريف التشغيلية)		
٣	نسبة مصاريف جمع التبرعات (يقيم المؤشر حجم مصاريف الجمعية على جمع التبرعات ومقارنةً بالمصاريف التشغيلية للجمعية حيث يتم قسمة مصاريف جمع التبرعات على مصاريف التشغيلية للجمعية)		
٤	كفاءة جمع التبرعات (يقيس هذا المؤشر مدى كفاءة الجمعية في جمع التبرعات لصالح أنشطتها واستدامتها، حيث تقيس كفاءة جمع التبرعات مقدار ما تنفقه الجمعية من الأموال لجمع ريال واحد .)		
المجموعة الثانية / مؤشرات القدرة المالية : تقيس الملاءمة المالية للجمعيات الأهلية ومدى توفر المبالغ غير المشروطة وقدرتها على التوسع في تحقيق أهدافها وتحقيق الأثر المستهدف، وتشمل هذه المعايير ما يلي:			
١	نسبة نمو مصاريف البرامج (يقيس مدى تزايد إنفاق الجمعية على البرامج والأنشطة خلال فترة زمنية معينة .)		
٢	نسبة نمو الإيرادات الرئيسية (يقيس مدى نمو الإيرادات الأساسية للجمعية الأهلية خلال فترة معينة) .		
٣	نسبة رأس المال العامل (يقيس مدى قدرة الجمعية مالياً للحفاظ على مستوى الإنفاق على البرامج من صافي الأصول المتوفرة دون الحاجة لدعم إضافي)		
ما مصادر المعلومات التي يتم تقييم الجمعيات الأهلية في مؤشرات السلامة المالية بناءً على ما يلي : نموذج البيانات الشامل . التقارير الربعية التي تصدر عن المحاسب القانوني للجمعية . القائمة المالية الختامية التي تصدر عن المحاسب القانوني للجمعية . كشوفات الحسابات البنكية لأرصدة الجمعية الأهلية . قوائم أصول واستثمارات الجمعية الأهلية			

الاسم:	المسمى :	التاريخ :	/ /	التوقيع :
--------	----------	-----------	-----	-----------

الاسكان الشمالى - شارع شريح بن النعمان
+966507066766
info@qeyamuna.org.sa
<https://www.qeyamuna.org>